جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعدد المدعى عليهم والطلبات واثره في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

(Multiple Defendants and Requests and Their Impact on Determining International Jurisdiction)

اعداد

م.م. ياسر سبهان حمد سعيد
جامعة الحمدانية / كلية الادارة والاقتصاد

م.م. ندى خيرالدين
جامعة الحمدانية / كلية التربية

millimeter. Yasser Subhan Hamad M.M. Nada Khairaldin Saeed
Al-Hamdaniya University / College of Administration and Economics Al-Hamdaniya University / College of Education

المستخلص:

الاصل في قانون المرافعات المدنية العراقي ان تقام الدعوى من مدعي واحد وعلى مدعى عليه واحد وان تتضمن عريضة الدعوى طلباً واحداً فقط، ويكون دور القاضي فيما يتعلق بتعديل طلبات المدعي في عريضة الدعوى سلبياً فلا يجوز له الحكم بأكثر مما جاء فيها، الا ان المشرع ولاعتبارات معينة كالاقتصاد في الاجراءات وحسن سير العدالة وسرعة ادائها اجاز تعدد الطلبات والخصوم في الدعوى الواحدة.

ان تعدد الخصوم والطلبات في الدعوى الواحدة لا يثير اشكالاً على المستوى الوطني كون المحكمة التي تنظر النزاع واحدة، ولكن الاشكالية تظهر في حالة وجود عنصر اجنبي، كما في حالة اقامة الدعوى على عدد من المدعى عليهم مقيمين في اكثر من دولة او كانت الطلبات الحادثة تتعلق بعدة عقارات يوجد كل منها في دولة ما، الامر الذي يؤدي الى صعوبة تحديد الاختصاص القضائي وبالتالي تعارض الاحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة وصعوبة التوفيق بينها.

الكلمات المفتاحية: تعدد المدعين، تعدد الطلبات، تعدد المدعى عليهم، الاختصاص القضائي.

Abstract

Originally, in the Iraqi Civil Procedural Law, the lawsuit shall be filed by one plaintiff and one defendant. The petition shall contain only one application. The role of the judge in relation to amending the plaintiff's requests in the petition shall be negative. He shall not make verdicts on more than stated therein. However, for certain considerations such as reducing legal proceedings, the smooth functioning of justice and the speed of its performance, the legislator authorized the multiplicity of requests and legal proceedings in one case.

The multiplicity of proceedings and requests in a single lawsuit does not raise problems at the national level, since the court hearing the dispute is the same, but the problem arises in the case of a foreign party. An example on that is filing a case against a number of defendants, each of whom resides in a country and the requests were regarding several properties, each of which is in a country, which makes it difficult to determine jurisdiction. As a result, the verdicts made shall be contradictory and difficult to harmonize.

Keywords: Multiple plaintiffs, multiple requests, multiple defendants, jurisdiction.

مقدمة

اولا: مدخل تعريفي بالموضوع:

من المبادئ الاساسية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي هو ان القاضي لا يباشر ولايته الا استناداً لطلب يقدم اليه من قبل احد اطراف العلاقة القانونية المشوبة بعنصر اجنبي، وان هذا الطلب هو من يحدد نطاق الخصومة من حيث الموضوع والاطراف والسبب، الا انه قد يحدث ان يتعدد المدعى عليهم وتقع مواطنهم في دوائر محاكم لدول اجنبية، فاذا اتبعنا القاعدة العامة في وجوب اختصام كل منهم امام المحكمة الكائن بدائرتها موطنه ادى ذلك الى ضرورة تجزئة الدعوى وتقطيع اوصالها ومضاعفة النفقات واحتمال صدور احكام متناقضة، واذا كنا قد سلمنا بالدور الذي يؤديه القضاء والاطراف في النظام القانوني الداخلي لحسم الخصومات عند تعدد المدعى عليهم، فهل ان الامر كذلك في مجال القانون الدولي الخاص؟ علماً ان كل فرد من المدعى عليهم يقيم في دولة اخرى غير الدولة التي يقيم بها بقية المدعى عليهم، ام ان الحل يختلف عن ما هو مطبق في الانظمة الداخلية ؟. من هنا جاءت فكرة تعدد الخصوم وتعدد الطلبات في عريضة الدعوى لتخفف من غلو مبدأ وحدة عريضة الدعوى لاعتبارات تتعلق بالاقتصاد في اجراءات الخصومة وحسن سير العدالة وسرعة أدائها.

ثانيا: مشكلة البحث واسباب اختياره: تتمثل مشكلة البحث واسباب اختياره في الاجابة عن التساؤلات الاتية:

1. هل يمكن تصور امتداد الاختصاص القضائي الدولي للقاضي المعروضة امامه الدعوى ليشمل العنصر الاجنبي غير الخاضع بحسب الاصل للاختصاص القضائي الدولي لدولة القاضي ؟
2. هل يشترط ان يكون الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية قد تحدد بالاستناد الى محل اقامة احد المدعى عليهم فقط لا بالاستناد الى اي ضابط اخر ؟
3. مدى جواز الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية، وذلك عند تعدد المدعى عليهم وانعقد الاختصاص للمحاكم العراقية بالاستناد الى محل اقامة احد المدعى عليهم فقط ؟
4. في حال اختصت المحاكم العراقية بالنظر في الدعوى فهل تكون لها ولاية النظر وحسم المسائل الطارئة المرتبط بالدعوى الاصلية ؟
5. ما هو المعيار للارتباط او الاشتراك الذي يجيز تعدد المدعى عليهم او المدعين في الدعوى وبالتالي الامتداد الاجرائي بوصفه استثناءً من مبدأ وحدة عريضة الدعوى وهو والاصل.

ثالثا: نطاق البحث:

إن تعدد الخصوم والطلبات كأي ظاهرة قانونية لها عناصر تحددها وتضع أطرها وهذه العناصر هي الموضوع والأشخاص والسبب، وسيتناول بحثنا لفكرة التعدد الإجرائي للمدعى عليهم في الخصومة.

رابعا: منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليل المقارن، حيث سيتم عرض نصوص التشريعات العراقية ذات العلاقة ومن ثم تحليلها وبيان اراء الفقهاء منها، ومن ثم مقارنتها بنصوص القوانين المقارنة كالمصري و القانون الفرنسي، بالإضافة الى المنهج العملي التطبيقي المتمثل في عرض القرارات القضائية الصادرة بصدد موضوع البحث.

خامساً: هيكلية البحث:

تم تقسيم دراسة موضوع بحثنا تعدد المدعى عليهم والطلبات واثره في تحديد الاختصاص القضائي الدولي إلى مبحثين، حيث خصص الاول لبيان تعدد المدعى عليهم والطلبات في الدعوى وذلك من خلال مطلبين، اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا فيه اثر تعدد المدعى عليهم والطلبات في تحديد الاختصاص القضائي الدولي وذلك من خلال مطلبين ايضاً، وكما يأتي:

المبحث الاول: تعدد المدعى عليهم والطلبات في الدعوى

المطلب الاول: تعدد المدعى عليهم في الدعوى

المطلب الثاني: تعدد الطلبات في الدعوى

المبحث الثاني: اثر التعدد في تحديد الاختصاص القضائي الدولي

المطلب الاول: اثر تعدد المدعى عليهم في امتداد الاختصاص القضائي

المطلب الثاني: اثر تعدد الطلبات في امتداد الاختصاص القضائي

المبحث الاول

تعدد المدعى عليهم والطلبات في الدعوى

يباشر القاضي ولايته استناداً لطلب يقدم اليه من قبل احد اطراف العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي، ويعد ذلك مبدأ اساسي في فقه القانون الدولي الخاص[1]، وعلى اساس هذا الطلب يتم تحديد نطاق الدعوى من حيث الموضوع والسبب والاطراف، وعلى المحكمة ان تتحدد بما اشتملته عريضة الدعوى، تطبيقا لمبدأ وحدة عريضة الدعوى، الا ان التشريعات الحديثة اخذت بالتخفيف من شدة هذا المبدأ، فأجازت تعديل نطاق الدعوى المدنية لاعتبارات متعددة منها الاقتصاد في اجراءات الخصومة وحسن سير العدالة وسرعة أدائها[2]، ومن هنا جاءت فكرة تعدد المدعى عليهم وتعدد الطلبات في عريضة الدعوى وهو ما سنعرض له على النحو الآتي:

المطلب الاول

تعدد المدعى عليهم في الدعوى

يكون الوضع العادي لأي دعوى عندما تقام على مدعى عليه واحد فقط ، ولكن ما هو الحكم في حالة تعدد المدعى عليهم، فهل اجاز القانون جمع اكثر من مدعى عليه في عريضة واحدة؟ كما ان التساؤل الذي يثار هنا: ما الحكم اذا ما قررت المحكمة التي تنظر في الدعوى ان احد المدعى عليهم والذي بالنظر اليه حدد اختصاصها المكاني لا تربطه ببقية المدعى عليهم علاقة تبرر هذا الجمع فهل يحق لبقية المدعى عليهم الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة ؟ بمعنى اخر اذا تنازل المدعي عن دعواه في مواجهة احد المدعى عليهم الذي تقع المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ضمن محل اقامته والذي على اساسه تم تحديد الاختصاص المكاني لها فهل يحق لبقية المدعى عليهم الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة في هذه الحالة ايضاً ؟ وما هو معيار الارتباط الواجب توفره والذي يبين اسباب جمع في عريضة واحدة اكثر من مدعى عليه ؟

---

(1) المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 النافذ.

(2) د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي او التبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص14.

بداية لابد من الاشارة الى ان الفقرة (6) من المادة (44) من قانون المرافعات العراقي اجازت الجمع في العريضة الواحدة ما بين اكثر من مدعى عليه اذ نصت على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مترابطاً جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة"[1].

توضح هذه الفقرة بأنه للمدعي اقامة الدعوى على عدة اشخاص بعريضة واحدة الا انه لا يمكن له ذلك دون وجود علاقة مشتركة تربطهم ببعض.

وهذا ما اكده قضاء محكمة التمييز الاتحادية فقد جاء في قرارها انه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فقرر شكلا .....وكذلك وجد ان المدعي قد خاصم جمعا من المدعى عليهم دون ان يبين سبب الارتباط بين هؤلاء وهل قام جمعهم بفعل مشترك ادى الى الاضرار بالمدعي ام ان كلا منهم قد قام بشكل منفرد بهذا الفعل وفي هذه الحالة لا يجوز جمع المدعى عليهم بعريضة واحدة استنادا الى احكام الفقرة (6) من المادة (44) من قانون المرافعات المدنية....عليه قرر نقض الحكم المميز استنادا الى ما تقدم واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما ورد اعلاه"[2]. اذ يتضح مما سبق ضرورة وجود علاقة مشتركة ما بين المدعى عليهم لإجازة جمعهم في عريضة دعوى واحدة.

اذ ان المشرع يصبو من الاجازة للمدعي الجمع في عريضة الدعوى الواحدة ما بين اكثر من مدعى عليه واحد الابتعاد عن تعارض الاحكام وتجنبه الذي من الممكن حدوثه في حالة اقامة دعوى واحدة خاصة بكل مدعى عليه، كذلك اختصاراً لوقت القضاء الذي يستغرق وللجهد الذي يبذل للنظر في دعاوى عدة على مدعى عليهم كثر، بالإضافة الى تقليل المصاريف عن كاهل المدعي، لذا يتطلب لحسن سير اجراءات العدالة السماح لمن يدعي الجمع في عريضة الدعوى الواحدة ما بين مدعى عليهم عدة لتنظر النزاع محكمة واحدة وتحسمه[3]، وذلك متى ما كان هناك علاقة مشتركة ما بين المدى عليهم، والتي تتمثل في ارتباط الادعاء او اتحاد سببه.

---

(1) المادة (37) الفقرة (2) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 النافذ نصت "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم".

(2) نقلاً عن القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة الحسام للطباعة، بغداد، 1994، ص71.

(3) اجياد ثامر الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص363.

واتحاد سبب الادعاء هو استناد دعوى المدعي الفرد أو المدعين إلى سبب أو مصدر مشترك واحد، بمعنى ان يكون الحق محل الدعوى المطالب به ناتج عن مصدر قانوني واحد سواء كان عقداً أو اي مصدر من مصادر الالتزام الاخرى[1]. ومثال ذلك "الدعوى التي يرفعها الدائن على عدة مدينين متضامنين"[2]، وبذلك يجوز للمدعي الجمع في عريضة دعوى واحدة ما بين المدعى عليهم – وان كان له حق الادعاء على كل واحداً منهم بدعاوى مستقلة – متى ما ارتبط الادعاء او اتحد سببه، اي بمعنى ان هذا التعدد يترك لإرادة المدعي وبالتالي يكون تعدد اختياري. و بهذا الشأن قد ميز المشرع بين فرضين[3]:

الأول: تعدد المدعى عليهم و كان الطلب واحداً: على وفق هذا الفرض يجوز للمدعي جمع اكثر من مدعى عليه في عريضة دعوى واحدة متى ما كان للحق محل الادعاء اطرافاً متعددة، اي اتحاد سبب الادعاء.

الثاني: تعدد المدعى عليهم وكانت الطلبات متعددة: على وفق هذا الفرض يجوز للمدعي الجمع في العريضة الواحدة ما بين مدعى عليهم عدة شرط ان يكون هنالك صلة بين الطلبات المتعددة، وبذلك فأن هذا الفرض يشترط فضلاً عن توافر الارتباط توافر شروط تعدد الطلبات[4].

قد يحدث ان يتعدد المدعى عليهم وتقع مواطنهم في دوائر محاكم دول مختلفة فاذا اتبعنا القاعدة العامة في وجوب اختصام كل منهم امام المحكم الكائن بدائرتها موطنه ادى ذلك الى ضرورة تجزئة الدعوى وتقطيع اوصالها ومضاعف النفقات واحتمال صدور احكام متضادة في الموضوع الواحد لذلك كان من الطبيعي تفادي هذا الحرج باختصامهم جميع امام محكمة احدهم. **وهذا ما قرره المشرع العراقي** في نص المادة (2/37) من قانون المرافعات العراقي الذي جاء فيه "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم".

---

(1) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج2، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص45.

(2) المادة (1/321) من القانون المدني العراقي.

(3) د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص364.

(4) للتفصيل في ذلك ينظر المطلب الثاني من هذا المبحث.

وبنفس الحكم اخذ كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية اذ نص المشرع المصري في المادة (3/49) على انه "اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم"[1]، اذاً حيث يتعدد المدعى عليهم فان للمدعي ان يختصمهم امام محكمة واحدة.

وهنا يثار تساؤل مفاده: مالحكم اذا قررت المحكمة التي تنظر في الدعوى ان احد المدعى عليهم والذي بالنظر اليه حدد اختصاصها المكاني لا تربطه ببقية المدعى عليهم صلة تجيز هذا الجمع ؟ فهل يحق لبقية المدعى عليهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً ؟ او اذا تنازل المدعي عن دعواه في مواجهة احد المدعى عليهم الذي تقع ضمن محل اقامته المحكمة التي تنظر الدعوى والذي بالنظر اليه حدد الاختصاص المكاني للمحكمة فهل يحق لبقية المدعى عليهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً في هذه الحالة ايضاً ؟

نعتقد انه لما كانت العبرة في تحديد الاختصاص المكاني من عدمه يتحدد وقت رفع الدعوى لذا فان المحكمة تبقى مختصة في نظر الدعوى في مواجهة سائر المدعى عليهم الاخرين وذلك مرهون بالطبع بالا يكون هناك غش نحو الاختصاص، لذا نقترح تعديل المادة (2/37) من قانون المرافعات العراقي لتصبح كالاتي "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم بعريضة واحدة ولكن اذا قررت المحكمة التي تنظر في الدعوى ان احد المدعى عليهم والذي بالنظر اليه حدد اختصاصها المكاني لا تربطه ببقية المدعى عليهم علاقة تبرر هذا الجمع فلها ان تقرر ابطال عريضة الدعوى المدنية لمنع الغش نحو الاختصاص".

---

(1) المادة (3/49) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، تقابلها المادة (1/42) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.

المطلب الثاني

تعدد الطلبات في الدعوى

يقدم المدعي طلبه الى المحكمة بهدف الحصول على حكم له يثبت حقه ويلزم المدعى عليه بما له في ذمته من حقوق، وقد تختلف هذه الحقوق باختلاف وتنوع النزاعات والعلاقات والتي يكون مردها الى سبب قانوني واحد او ان يكون بعضها متفرعا عن الاخر او مصدرها جميعا الحق المتنازع عليه، وبذلك يمكن تقديمها في عريضة دعوى واحدة ولا تملك المحكمة ان ترفضها بالنظر الى الارتباط بينها[1]، فضلا عن اعتبارات اظهار الحقيقة وعدم تعارض الاحكام التي تبرر جمع المدعي في عريضة الدعوى الواحدة طلبات عدة وهذا ما سنبينه في الحالات الآتية:

اولا: الادعاء بحق عيني على عدة عقارات:

من الجائز الادعاء بحق عيني على عدة عقارات في عريضة دعوى واحدة شرط اتحد سبب الادعاء وخصومه[2]: ومثال ذلك "دعوى القسمة التي يرفعها احد الشركاء على شركائه أو الوريث على بقية الورثة للمطالبة بإفراز حصته بالنسبة للعقارات المملوكة فيما بينهما بعد اقتسامها متى ما كان ذلك ممكناً وكانت الحصة قابلة للقسمة مستنداً بذلك الى حق عيني – حق الملكية– على عدة عقارات ويتحد فيها السبب والخصوم"[3]. وللعمل بهذا الاستثناء يشترط توافر الآتي[4]:

1. أن يكون الحق محل الادعاء عينياً: قد يكون الحق العيني أصلياً[5] كحق الملكية وحقوق الارتفاق وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى وحق العقر والمساطحة وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة، وقد يكون حقاً عينيا تبعياً[6] كحقوق الامتياز.
2. أن يكون الحق محل الادعاء واحداً: اذ يجب ان تتضمن العريضة الواحدة حقاً عينياً واحداً، ومن مفهوم المخالفة لا يجوز جمع عريضة الدعوى لأكثر من حقاً عينياً واحداً. بمعنى أنه يجب ان يكون الحق العيني محل الادعاء في عريضة الدعوى واحداً مع امكانية تعدد الطلبات المتعلقة به بتعدد العقارات التي يرد عليها هذا الحق.

---

(1) د. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص و الاجتهاد، بلا دار طبع، ط1، بيروت، 2006، ص47.

(2) المادة (44) الفقرة (2) من قانون المرافعات العراقي.

(3) د. اجياد ثامر الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص91.

(4) د. اجياد ثامر الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، مصدر سابق، ص92.

(5) المادة (68) الفقرة (1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ.

(6) المادة (68) الفقرة (2) من القانون المدني العراقي.

3. أن يكون الحق محل الادعاء عقارياً: دون ان يحدد القانون سقفاً أعلى للعقارات التي يمكن أن ترد بشأنها الطلبات المتعلقة بالحق العيني الواحد في عريضة الدعوى الواحدة.
4. اتحاد الخصوم في الطلبات الواردة في العريضة الواحدة: وهذا يتطلب أن يكون الخصوم في كل طلب هم أنفسهم في الطلبات الأُخر، فإذا تضمنت العريضة الواحدة لطلبات عدة وكان احد الخصوم في احد هذه الطلبات مختلف بطل تحقق هذا الشرط وان كان بقية الخصوم هم ذاتهم في الطلبات جميعها.
5. وحدة السبب: والمقصود باتحاد السبب في الطلبات المتعددة أن يكون مصدر الحق الذي يدعى به واحداً في الطلبات كافة، بمعنى انه يجب اتحاد مصدر الحق العيني العقاري محل الادعاء سواء كان واقعة قانونية ام مصدر قانوني، كالميراث او العقد او الوصية.

ثانيا: الادعاء بعدة حقوق عينية وشخصية منقولة:

اجاز المشرع للمدعي الجمع ما بين حقوق شخصية وعينية منقولة عدة في عريضة دعوى واحدة [1]: ومثال ذلك بشأن الادعاء بحقوق شخصية عدة، "الدعوى التي يطالب فيها الدائن مدينه بعدة مبالغ ناشئة عن عقد إيجار وعقد بيع وعقد قرض"[2]. ومثال ذلك بشأن الادعاء بحقوق عينية منقولة عدة، "الدعوى التي يجمع فيها المدعي بين طلب تسليم المأجور المنقول وطلب أجرته"[3]. والدعوى التي يجمع فيها المرتهن في الرهن الحيازي طلب استرداد المرهون المنقول من الراهن إذا خرج المرهون من حيازته إلى حيازة الراهن دون إرادته، وطلب تسليمه ثمار المرهون وملحقاته التي استجدت خلال الفترة التي خرج فيها المرهون من حيازته إلى حيازة الراهن[4]. ومثال ذلك بشأن الادعاء بحقوق شخصية وعينية منقولة عدة، "الدعوى التي يقيمها بائع المنقول لفسخ العقد واسترداد المبيع، فطلب الفسخ حق شخصي وطلب استرداد المنقول حق عيني لأنه استند إلى حق الملكية"، حيث يشترط للمطالبة بهذه الحقوق محل الادعاء اتحاد الخصوم دون اتحاد السبب[5].

وهنا لنا ان نتساءل حول مدى اشتراط اختصاص المحكمة المعروضة امامها النزاع مكانياً بنظر الطلبات كافة لإمكانية الجمع ما بينها في عريضة الدعوى الواحدة ؟

---

(1) المادة (44) الفقرة (3) من قانون المرافعات العراقي.

(2) د. اجياد ثامر الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، مصدر سابق، ص91.

(3) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص31.

(4) المواد (1330 و1/1337) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(5) د. اجياد ثامر الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، مصدر سابق، ص92.

هنالك من يشترط[1] اختصاص المحكمة مكانياً في نظر الطلبات كافة لإمكانية الجمع ما بينها في عريضة دعوى واحدة، بالإضافة الى الشروط المذكورة انفاً، وبذلك فأنه اذا ما كانت المحكمة غير ذات اختصاص مكاني بنظر الطلبات كافة التي جمعت في عريضة الادعاء الواحدة وتم الدفع – من قبل صحاب حق التمسك به – بعدم اختصاصها مكانياً، فأنه توجب على المحكمة في هذه الحالة أن تكلف المدعي أو المدعين بحصر دعواهم بطلب أو طلبات تختص في نظرها محكمة واحدة من جهة الاختصاص المكاني، وإذا امتنع المدعي أو المدعون عن حصر الدعوى بطلب أو طلبات تختص بها محكمة واحدة من جهة الاختصاص المكاني، فعلى المحكمة رد الدعوى شكلاً للجمع في عريضتها بين طلبات لا يصح الجمع بينها.

الا ان هنالك من يخالف هذا الرأي – وهو ما نؤيده – بالقول انه متى ما اختصت المحكمة مكانياً بالنظر في احد الطلبات المتعددة في العريضة الواحدة للدعوى المرفوعة امامها، فأنها تكون ذات اختصاص بالنظر في باقي الطلبات وان لم تكن مختصة مكانياً بنظرها اصلاً مادامت قد توافرت الشروط المذكورة انفاً[2].

(1) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2006، ص92.

(2) اجياد ثامر نايف الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011، ص264.

المبحث الثاني

تعدد المدعى عليهم والطلبات واثره في امتداد الاختصاص القضائي

بعد ان بينا في المطلب الاول صور تعدد المدعى عليه والطلبات في الدعوى سوف نناقش في هذا المطلب فرضين : الفرض الاول نتكلم فيه عن حالة تعدد المدعى عليهم في الدعوى وخضوع احداًهم فقط لاختصاص المحاكم الوطنية دون الاخرين . اما الفرض الثاني سوف نخصصه لوحدة الخصومة فيتحقق بين دعوى اصلية وطلبات اصلية او طارئة مرتبطة بها تكون لازمة للفصل فيها، ويتم هذا عن طريق مد اختصاص المحكمة التي تنظر في الطلب الاصلي ليشمل هذه الدعاوى والمسائل ان كل هذه المسائل تترك اثراً بالغاً في تحديد الاختصاص القضائي الدولي وان تجاهل هذه الامور يؤدي الى الكثير من المساوئ منها تعارض الاحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة وصعوبة التوفيق بينها، لذا سنبين اثر تعدد المدعى عليهم والطلبات العارضة على الاختصاص القضائي كالاتي :

المطلب الاول: تعدد المدعى عليهم واثره في امتداد الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: تعدد الطلبات واثره في امتداد الاختصاص القضائي.

المطلب الاول

تعدد المدعى عليهم واثره في امتداد الاختصاص القضائي

عند تعدد المدعى عليهم في الدعوى ذات العنصر الاجنبي غير الخاضع بحسب الاصل للاختصاص القضائي الدولي لدولة القاضي غير المتوطن فيها، فأن التساؤل الذي يثار هنا، هل يمكن تصور امتداد الاختصاص القضائي الدولي للقاضي ليشمل ذلك المدعى عليه لاعتبارات منع تعارض الاحكام وحسن سير العدالة وتلافياً لضياع وقت وجهد القضاء والخصوم، فضلاً عن وحدة الخصومة ؟

يمتد الاختصاص القضائي الدولي للقاضي ليشمل المدعى عليه الاجنبي عن دولته غير المتوطن فيها – بالرغم من تعارضه ذلك مع نص المادة (15) من القانون المدني العراقي[1] التي لا تعطي الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في هذه الحالة – على ان يتعدد المدعى عليهم مع اختلاف موطن كلاً منهم، وتثبت الولاية للمحاكم العراقية اولاً على احد المدعى عليهم بموجب ضابط من ضوابط الاختصاص ومن ثم تمتد هذه الولاية بعد ذلك الى بقية المدعى

(1) المادة (15) من القانون المدني العراقي نصت "يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية : أ- اذا وجد في العراق".

عليهم الاخرين الذين كانوا خارج هذه الولاية في الاصل وذلك بوصفها حالة من حالات الارتباط[1].

وهذا ما قرره المشرع العراقي في نص المادة (2/37) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم".

وبالحكم ذاته اخذ كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية اذ نص المشرع المصري في المادة (3/49) على انه "اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم"[2]. اذا حيث يتعدد المدعى عليهم فان للمدعي ان يختصمهم امام محكمة واحدة.

فاذا تعدد المدعى عليهم وكان لاحدهم مقام في العراق امكن ان ينعقد الاختصاص في مواجهة الجميع للمحاكم العراقية من الجهة الدولية، غير انه يشترط في نطاق الاختصاص القضائي الدولي ما يأتي[3]:

1. ترابط الطلبات الموجهة الى المدعى عليهم اذ تكفي الوحدة في الموضوع والسبب الذي تستند اليه هذه الطلبات.
2. ان يكون المدعى عليه الذي اقيمت الدعوى امام محكمة محل اقامته مختصما بصورة اصلية وان يكون الادعاء بحقه حقيقيا لا صوريا، ويقصد بكون المدعى عليه مختصما بصفة اصلية ان يكون مدينا اصليا بالحق المطلوب لا ضامنا ولا مسخرا بإعارة اسمه بمعنى ان الادعاء بحقه حقيقيا هو الا يقصد من عقد الاختصاص للقضاء العراقي مجرد جلب لبقية المدعى عليهم بقصد التحايل والغش على قواعد الاختصاص الدولي العراقي بعقد الاختصاص لها في مواجهتهم لم يكن ثابتا لها بداءة.

لكن هل يشترط ان يكون الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية قد تحدد بالاستناد الى محل اقامة احد المدعى عليهم فقط لا بالاستناد الى اي ضابط اخر؟

لا يشترط التقيد بذلك اذ يكفي من حيث المبدأ ان تكون الدعوى المقامة على احد المدعى مستندة الى احد الضوابط التي تكلم عنها المشرع في المواد(14 –15) من القانون المدني العراقي كأساس لعقد الاختصاص للمحاكم العراقية وكانت هذه الدعوى مرتبطة بالدعاوى

---

(1) د. وسام توفيق عبدالله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص65.

(2) المادة (49) الفقرة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، تقابلها المادة (42) الفقرة (1) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.

(3) د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية، الدار الجامعية ، بيروت، 1986، ص 140.

الموجهة الى الاخرين فليس هناك ما يمنع من عقد الاختصاص للمحاكم العراقية مع ملاحظة مسألتين[1]:

1. اذا تعدد المدعى عليهم وكان مبنى اختصاص المحاكم العراقية يقوم على اساس الخضوع الاختياري، فان المحاكم العراقية لا تكون مختصة في مواجهة الباقين فالرضا بالاختصاص لا يقبل الا ممن صدر منه ولا يمكن افتراض قبول الباقين.
2. لا ينصرف جلب الاختصاص للمحاكم العراقية القائم على اساس تعدد المدعى عليهم الى الفرض الذي يتعلق فيه الامر بدعوى عقارية متعلقة بعقار واقع في الخارج، فالدعاوى العينية العقارية الواقع في دائرتها العقار فالاختصاص الدولي ينعقد للمحاكم العراقية متى كان العقار موجودا في العراق واذا كان العقار موجودا بالخارج انعقد الاختصاص للمحاكم الاجنبية الكائن في دائرتها العقار وتكون هذه المحاكم وحدها دون غيرها مختصة بنظر الدعاوى العينية العقارية بهذا العقار.

الا ان السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل يجوز الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية في حالة تعدد المدعى عليهم وانعقد الاختصاص للمحاكم العراقية بالاستناد الى محل اقامة احد المدعى عليهم فقط ؟

بداية لابد من الاشارة الى انعدام النص التشريعي الذي يجيز او حتى يمنع الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية، وبالتالي فان الاختصاص الذي تقرره للمحاكم العراقية يتعلق بالنظام العام، وعليه من غير الممكن تصور التخلي بسهولة عن نظر الدعوى في غير الحالات المقررة قانونا، لذا فان شروط قبول الدفع بالإحالة هي[2]:

1. **وحدة الادعاء والمطالبة القضائية:** ومقتضى ذلك انه يجب ان تكون الدعوى التي رفعت اولا هي ذاتها التي رفعت متأخرا، ولما كانت عناصر الدعوى عموما هي الاطراف والمحل والسبب فيلزم ان يكون الاطراف في الدعوى الاولى هم ايضا اطراف الدعوى المرفوعة ثانية، ويلزم كذلك ان يكون السبب في الدعويين واحد، وان يكون هناك وحدة في الموضوع.
2. **قيام توازي الادعاء امام القضاء الوطني:** على وفق هذا الشرط يجب ان تكون الدعوى قائمة فعلا امام محكمة اجنبية، وقيام ذات الدعوى امام القضاء الاجنبي يتحدد طبقا لقانون الدولة التي تباشر فيها الدعوى.

---

(1) د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق ، ص 142.

(2) د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص184.

3. **ازدواجية اختصاص القضاء الوطني والاجنبي:** وهو اهم شروط الدفع بالإحالة ومقتضاه ان تكون كلا المحكمتين مختصة بنظر الدعوى، ولكن الى اي قانون يرجع لتحديد اختصاص المحكمة التي رفعت اليها الدعوى اولا ؟

لاشك ان القاضي الذي يدفع امامه بالإحالة، يحدد اختصاصه بالرجوع الى قواعد قانونه المنظمة لحالات الاختصاص القضائي في المنازعات ذات العنصر الدولي، واذا كنا نرغب بتطبيق قواعد الاختصاص الاجنبية، فأننا لا نستبعد كل تدخل لقانون القاضي الذي رفعت اليد الدعوى مؤخرا وانما يكون هذا التدخل في حدود امرين[1]:

أ- للتأكد من ان الدعوى غير داخلة في اختصاص المحاكم الوطنية تطبيقا لقاعدة من قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، كأن تكون الدعوى متعلقة بعقار واقع في العراق، او يكون الاختصاص مبنيا على احد قوانين البوليس او الامن المدني.

ب- لكي يستوثق القاضي الذي يدفع امامه بالإحالة من ان الاختصاص المقرر للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى اولا تبرره رابطة جدية بين النزاع والمحكمة لم يقصد به الغش.

لذا وبناء على ما سبق نأمل من المشرع العراقي اضافة المادة الاتية "اذا رفع النزاع ذاته الى محكمة اجنبية وجب ابداء الدفع بالإحالة امام المحكمة التي رفع اليها النزاع اخيراً للحكم فيه، وعلى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى اخيرا ان تمتنع عن نظرها متى تبين لها ان القضية لا تدخل في اختصاصها".

مما تقدم نخلص الى امكانية تصور امتداد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقي ليشمل المدعى عليهم الذين لا يدخلون في نطاق اختصاصها القضائي متى اختصت بالنظر بالدعوى **بالاستناد الى محل اقامة احد المدعى عليهم فقط** وذلك لاعتبارات تتعلق بوحدة الخصومة وحسن ادارة الدعوى وتلافي تضارب الاحكام وهذه الاعتبارات تفرض الاخذ بذات الحل في خصوص الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

---

(1) للتفصيل في ذلك د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2000، ص346 وما بعدها.

المطلب الثاني

تعدد الطلبات واثره في امتداد الاختصاص القضائي

يترتب على تقديم الطلب القضائي الى المحكمة ان تلتزم بما ورد فيه فلا تملك الحكم بما لم يرد في طلب الخصوم او بأكثر مما طلبوه، وبخلافه يقع حكمها باطلا، كذلك قيد المشرع المدعي بأن تقام كل دعوى بعريضة مستقلة طبقاً لأحكام الفقرة المادة (1/44) من قانون المرافعات التي نصت على "1- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة" للحيلولة دون تناقض الاحكام وتلافيا لضياع وقت القضاء ، ولكن يجوز استثناءً من ذلك الأصل أن يجمع المدعي في عريضة الدعوى الواحدة ابتداءً طلبات عدة او ان يقدم الخصوم طلبات اضافية اثناء سير الدعوى، ومن هنا تأتي فكرة تعدد الطلبات، الناتج عما يثار فيها من مسائل، واثر فكرة الارتباط في العودة الى تحقيق وحدة الخصومة وهذا يظهر حرص واضع القانون على مد الاختصاص للمحكمة التي قرر لها نظر الدعوى الاصلية بهذه المسائل، وهذه قاعدة اصلية من قواعد تنظيم الاختصاص وهي ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع، لذا سنبين في هذا المطلب امتداد الاختصاص القضائي الدولي للدعاوى الناشئة عن الدعوى الاصلية اولا ومن ثم نناقش امتداد الاختصاص القضائي الدولي للطلبات العارضة كالاتي:

اولا: امتداد الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة للطلبات الناشئة عن الدعوى الاصلية:

يساهم الارتباط بدرجة كبيرة في مد اختصاص محكمة الطلب الاصلي الى الطلبات الناشئة المرتبطة بها، فالمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية تختص بالفصل بالطلبات الناشئة عنها ولو لم تكن من اختصاصها المحلي لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة ومنع تضارب الاحكام، فالارتباط هو ما يبرر امتداد الاختصاص القضائي الدولي للطلبات الناشئة عن الدعوى الاصلية[1]، فاذا لم يتحقق الارتباط بين الدعوى الاصلية والدعوى الناشئة عنها فلا يمكن تصور امتداد الاختصاص القضائي الدولي في هذه الحالة وبالتالي لا يجمعان في خصومة واحدة وذلك لانتفاء الغاية من امتداد الاختصاص القضائي الدولي والتي تتمثل في اقتصاد النفقات ومنع تضارب الاحكام، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرضية الاتية: **فاذا اختصت محكمة عراقية بالنظر في دعوى الافلاس بناء على احد ضوابط الاختصاص فهل يمكنها بعد ذلك النظر في كافة الدعاوى المتفرعة عن التفليسة؟**

---

(1) د. احمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعة، مصر، 1991، ص343.

للإجابة على ذلك يمكن القول بأنه اذا اشهر افلاس شخص معين كان منطقيا ان تختص المحكمة التي حكمت بشهر افلاسه بنظر الدعاوى الناشئة عنه او المتعلقة به بناء على فكرة الارتباط، **فاذا كان الاختصاص في مسائل الافلاس للمحكمة التي قضت به، هو من قبيل الاختصاص العام المحلي الداخلي، بحيث يمكن ان يشمل حتى الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري، لذا فان التساؤل الذي يثار، هل يمكن تصور هذا الحل في نطاق الاختصاص الدولي؟ خصوصا عندما يكون للمدعى عليه المفلس اموال عقارية في خارج العراق؟**

اعطى المشرع العراقي الاختصاص لدعوى شهر الافلاس والدعوى الناشئة عن الافلاس لمحكمة الدارجة الاولى التي يقع في دائرتها محل التاجر وهذا ما بينته المادة (39) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على انه "تقام دعوى الافلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس"، وهذا ما اكده نص المادة (574) من قانون التجارة العراقي الذي نص على انه "1. تكون المحكمة التي أشهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة[1].

يتضح مما سبق انه يشترط حتى تعلن المحكمة الافلاس بالنسبة للتاجر يجب ان تكون مختصة اختصاصا موضوعيا ونوعيا ومحليا وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ووفقا للأحكام الخاصة في حالة وجودها في معاهدة دولية نافذة او قانون، والسبب في هذا الاختصاص يعود الى حقيقة التوحيد في الاحكام وكون الحكم قد صدر من محكمة واحدة حتى لا يتم خلق حالة من الاضطراب نتيجة لوجود اكثر من حكم واحد صادر من عدة محاكم كما ان المحكمة التي اصدرت الاشهار تكون اقدر من غيرها لأنها قد وضعت يدها على كافة ادلة الاثبات وامرت هذه الاموال وطلبت من كافة الدائنين لزوم مراجعتها لحصولهم على حقوقهم وعرض ما لديهم من مستمسكات وطلبات وطعون، بعد ان حددنا المحكمة المختصة بإشهار الافلاس والدعاوى الناشئة عنها لابد من القول انه لا يشترط ان تكون اموال الشخص الذي اشهر افلاسه جميعها في العراق، اذ يمكن ان تكون لديه اموال خارج العراق منقولة او عقارية.

لذا فان التساؤل الذي يثار هنا هل يمتد اختصاص المحكمة الى الاموال التي تقع في الخارج حتى لو كانت عقارية ؟

---

(1) المادة (574) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (49) لسنة 1970، ابقي منه الفصل الخامس المتعلق بالإفلاس.

للإجابة على ذلك يمكن القول انه لما كان الاختصاص في مسائل الافلاس للمحكمة التي قضت به هو من قبل الاختصاص العام في نطاق الاختصاص المحلي الداخلي، بحيث يمكن ان يشمل حتى الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري الا انه في مجال الاختصاص الدولي لا يمكن الموافقة على هذا الحل، اذا ان المشرع العراقي استثنى الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار في الخارج بموجب نص المادة (15/ب) من القانون المدني العراقي.

ومن جانبنا نثني على موقف المشرع العراقي باستثناء الدعاوى المتعلق بعقار يقع في الخارج ويملكه المفلس وذلك لان في حالة اصدار حكم من المحكمة التي اشهرت الافلاس، يتعلق بعقار واقع في الخارج، لا يكون له قيمة قانونية على ارض الواقع لأنه يتعارض مع مبدأ الفعالية الدولية للقرارات القضائية او مبدأ قوة النفاذ ويؤيد ذلك ان شهر الافلاس ان ترتب عليه وقف الدعاوى والاجراءات الانفرادية للتنفيذ، بالنسبة للدائنين العاديين، فلا يؤثر في حقوق الدائنين المرتهنين واصحاب حقوق الامتياز الخاصة العقارية في التنفيذ على الاموال التي تقع عليها ضماناتهم، فاذا كانت تلك الضمانات ترد على عقار واقع في الخارج فان محكمة موقع العقار هي انسب المحاكم للفصل في تلك الدعاوى العقارية تحقيقا لمبدأ الفعالية بالإضافة الى ان القوانين السارية في موقع العقار تعتبر من قوانين البوليس والامن المدني، والتي تبرر تطبيق قانون الموقع واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة.

ثانيا: امتداد الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة للطلبات الطارئة :

تعرف الدعوى الحادثة بأنها "الدعوى التي تقدم إلى المحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص"[1]. وهي على ثلاثة أنواع[2]:

1. الدعوى الحادثة المنضمة: وهي الدعوى التي يحدثها المدعي أثناء النظر في دعواه الأصلية وسميت منظمة لأن المدعي يضمها إلى دعواه الأصلية.
2. الدعوى الحادثة المتقابلة: وهي الدعوى التي يحدثها المدعى عليه في مواجهة المدعي بهدف الحصول على حكم ضد المدعي.
3. دخول أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى: يقسم هذا النوع الى فرعين:

---

(1) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 200، ص269. كذلك د. اجياد ثامر نايف الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص223.

(2) نظمت القوانين المقارنة الدعوى الحادثة وأنواعها فقد نظمها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ في المواد (66-72)، ونظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المواد (117-127) ونظمها قانون المرافعات الفرنسي في المواد (63-65) و(331-332).

أ- دخول الشخص الثالث في الدعوى أو ما يطلق عليه بالتدخل في الدعوى والذي يكون على وفق إحدى الصورتين؛

الصورة الاولى: تدخل انضمامي وذلك عندما يتدخل الشخص الثالث منضماً إلى أحد أطراف الدعوى.

الصورة الثانية: تدخل اختصامي وذلك عندما يتدخل مختصماً طرفي الدعوى.

ب- إدخال الشخص الثالث في الدعوى أو ما يطلق عليه باختصام الغير فهو أما أن يكون اختياري بناءً على طلب أحد طرفي الدعوى، أو جبري بناءً على أمر المحكمة.

وفي هذا المجال يثار التساؤل الاتي: هل يكون للمحكمة الفصل في المسائل الطارئة في الدعوى متى ما كانت مختصة في نظر الدعوى الاصلية وكان هناك ارتباطاً فيما بينهما ؟

المادة (72) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على ما يأتي "تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها"، كذلك نصت على الحكم ذاته المادة (33) من قانون المرافعات المدنية المصري على ما يأتي "إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة علي الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها"[1]. ومن هذه النصوص يتضح لنا ان المحكمة التي تختص بالنظر بالطلب الاصلية تكون مختصة بالنظر بالطلبات الطارئة المرتبطة بها.

اذا كان الهدف من النص على اختصاص المحكمة العراقية بالطلبات الاصلية والطلبات الطارئة ايضا هو حماية مصلحة الخصوم وحسن ادارة العدالة فلماذا نطبق حكم هذه المادة في اتجاه واحد؟ اي لماذا لا تحمل تلك المادة على انها تضع قاعدة ذات تطبيق مزدوج ؟ بمعنى لماذا لا تتخلى المحاكم العراقية المختصة بنظر الطلبات الطارئة عن اختصاصها لصالح المحاكم الاجنبية المرفوعة امامها الدعوى الاصلية المرتبطة بتلك بالطلبات ؟

ان مصلحة الخصوم ومصلحة حسن اداء العدالة ، ومنع تضارب الاحكام ، تقتضي تخلي المحاكم العراقية ايضا عن نظر الدعاوى المرتبطة وتحيها الى المحكمة الاجنبية التي تنظر الدعوى الاصلية.

(1) المادة (33) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 النافذ.

ولذلك فان المنطق يقتضي بالنص على هذا الاستثناء ولكن ليس بشكل مطلق بل يقتضي توفر شروط معينة منها ان لا يكون هناك تعارضاً ما بين الطلب الطارئ والطلب الأصلي، بالإضافة الى انه يتوجب ان يكون هناك اتصالاً لا يقبل التجزئة ما بين الطلبات الطارئة والطلب الأصلي، بالشكل الذي يلزم المحكمة النظر في الطلب الطارئ المتصل لإمكانية النظر في الطلب الاصلي، وهذه هي خصيصة ذلك الطلب الطارئ المتصل الذي يتفرع عن الطلب الأصلي ويهدف الى تأكيد الحق في الطلب الأصلي، كما يجب ان تكون المحكمة مختصة بالدعوى الاصلية[1].

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص228.

الخاتمة

في نهاية هذه البحث كان لا بد لنا من تحدد ما توصلنا اليه من نتائج وتوجيه النظر الى اهم ما يستحق ان يطرح من توصيات ومقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية.

اولاً: النتائج:

1. تقام الدعوى على وفق قانون المرافعات المدنية العراقي من مدعي واحد وعلى مدعى عليه واحد وان تتضمن عريضة الدعوى طلباً واحداً فقط، واستثناءً من ذلك اجاز المشرع تعدد الخصوم والطلبات في الدعوى الواحدة على وفق احكام محددة من حيث النطاق والوسائل والشروط والاثار.
2. يشترط لإقامة دعوى المدعي على اشخاص عدة في عريضة واحدة وجود علاقة مشتركة تربطهم وتبين علة هذا الجمع، والتي تتمثل في ارتباط الادعاء او اتحاد السبب.
3. يهدف المشرع من اجازة تعدد اشخاص وطلبات الخصومة في الدعوى الواحدة الى تجنب الاحكام القضائية المتناقضة، بالإضافة الى حسن سير العدالة، وذلك لوجود الصلة ما بين الخصم الاصلي وغيره بالشكل الذي يسمح الجمع بينهما في خصومة واحدة.
4. يمتد الاختصاص القضائي الدولي للقاضي ليشمل المدعى عليه الاجنبي عن دولته غير المتوطن فيها على ان يتعدد المدعى عليهم مع اختلاف موطن كلاً منهم، وتثبت الولاية للمحاكم العراقية اولاً على احد المدعى عليهم بموجب ضابط من ضوابط الاختصاص ومن ثم تمتد هذه الولاية بعد ذلك الى بقية المدعى عليهم الاخرين الذين كانوا خارج هذه الولاية في الاصل وذلك بوصفها حالة من حالات الارتباط.
5. يجوز الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية في حالة تعدد المدعى عليهم وانعقد الاختصاص للمحاكم العراقية بالاستناد الى محل اقامة احد المدعى عليهم على شرط وحدة الادعاء والمطالبة القضائية، بالإضافة الى توازي الادعاء امام القضاء الوطني، فضلاً عن ازدواجية اختصاص القضاء الوطني والاجنبي.
6. متى ما اختصت المحكمة مكانياً بالنظر في احد الطلبات المتعددة في العريضة الواحدة للدعوى المرفوعة امامها، فأنها تكون مختصة بالنظر في باقي الطلبات وان كانت غير مختصة مكانياً بنظرها اصلاً مادامت قد توافرت الشروط التي حددها القانون.
7. المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية تختص بالفصل في الطلبات الناشئة عنها وان كانت لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة ومنع تضارب الاحكام.

ثانياً: التوصيات:

1. نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة (37) من قانون المرافعات المدنية العراقي لتصبح كالاتي: "اذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم بعريضة واحدة ولكن اذا قررت المحكمة التي تنظر في الدعوى ان احد المدعى عليهم والذي بالنظر اليه حدد اختصاصها المكاني لا تربطه ببقية المدعى عليهم علاقة تبرر هذا الجمع فلها ان تقرر ابطال عريضة الدعوى المدنية لمنع الغش نحو الاختصاص". وذلك لاعتبارات تتعلق بوحدة الخصومة وحسن ادارة الدعوى وتلافي تضارب الاحكام وهذه الاعتبارات تفرض الاخذ بذات الحل في خصوص الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.
2. كما ندعو المشرع العراقي الى اضافة المادة الاتية "اذا رفع النزاع ذاته الى محكمة اجنبية وجب ابداء الدفع بالإحالة امام المحكمة التي رفع اليها النزاع اخيراً للحكم فيه، وعلى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى اخيرا ان تمتنع عن نظرها متى تبين لها ان القضية لا تدخل في اختصاصها".
3. نأمل تعديل نص المادة (67) من قانون المرافعات لتصبح كالاتي "تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة او مرتبطة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شانه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للأخر".

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونية:

1. د. اجياد ثامر الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2016.
2. د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
3. د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2000.
4. د. احمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعة، مصر، 1991.
5. رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2006.
6. د . عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،2000.
7. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج2، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
8. د. عكاشة محمد عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
9. د. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، بلا دار طبع، ط1، بيروت، 2006.
10. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، شركة الحسام للطباعة، بغداد، 1994.
11. د. ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، 2005.
12. د. محمود السيد عمر التحيوي، تدخل الغير الانضمامي اوالتبعي او التحفظي في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين اطرافها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
13. د. هشام صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

ثانيا: اطاريح الدكتوراه:

1. اجياد ثمر نايف الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2011.
2. د. وسام توفيق عبدالله الكتبي ، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004.

ثالثا: القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
3. قانون التجارة العراقي الملغي رقم (49) لسنة 1970.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
5. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.

List of sources

:First: Legal books

1. D. Ajyad Thamer Al-Dulaimi, The Theory of Annulment of Civil Case Petitions (A Comparative Applied Analytical Study), New University .House, Alexandria, 2016
2. D. Ajyad Thamer Nayef Al-Dulaimi, Procedural Protection of Civil Governance from Contradiction (A Comparative Applied Analytical .Study), Legal Book House, Egypt, 2015
3. D. Ahmed Abdel Karim Salama, Jurisprudence of International Civil .Procedure, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000
4. D. Ahmed Hindi, The Correlation of Cases and Requests in the Law .of Procedures, Dar Al-Jami'a, Egypt, 1991
5. Rahim Hassan Al-Ukaili, Studies in the Law of Civil Procedure, 1st .edition, Sabah Library, Baghdad, 2006

6. D. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.
7. Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, vol. 2, 2nd edition, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2009.
8. D. Okasha Muhammad Abdel-Al, Civil and Commercial Procedures, University House, Beirut, 1986.
9. D. Afif Shams al-Din, Civil Trials between Text and Ijtihad, without a publishing house, 1st edition, Beirut, 2006.
10. Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law, Al-Hussam Printing Company, Baghdad, 1994.
11. D. Mamdouh Abdel Karim, Conflict of Laws, House of Culture, Amman, 2005.
12. D. Mahmoud Al-Sayyid Omar Al-Tahiwi, third party's accessory, accessory, or precautionary intervention in the civil judicial dispute held between its parties (a comparative analytical study), New University House, Egypt, 2010.
13. D. Hisham Sadiq, Conflict of International Jurisdiction, University Press House, Alexandria, 2007.

:Second: Doctoral dissertations

1. Ajyad Thamer Nayef Al-Dulaimi, The Theory of Invalidating the Civil Case Petition, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 2011.
2. D. Wissam Tawfiq Abdullah Al-Ketbi, Considerations of Justice in Determining International Jurisdiction, doctoral thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2004.

:Third: Laws

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
3. The repealed Iraqi Trade Law No. (49) of 1970.
4. Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.

.French Civil Procedure Code No. (1123) of 1975 .5